تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/١٢	١٥٧/ل/د/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/١٠/٢٢هـ
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٥٠/ل.س/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٨/١٨هـ ٢٠٠٩/٨/٩م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه، مبيناً فيها أن موكله قام بفتح حساب جاري وحساب استثماري لدى المدعى عليه واتفق معه على تقديم خدمة التداول عبر الهاتف وقد تم نقل أسهم موكله من قبل المدعى عليه بعد أكثر من أسبوعين من بنك ... إلى البنك المدعى عليه وكان ذلك بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥م وهي (٨,١٢٨) سهماً ...، إلا أن موكله لما قام بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٦م خلال الفترة الصباحية بالاتصال بوسطاء التداول لبيع كامل الكمية (٨,١٢٨) سهم بمبلغ (١٧٦) ريالاً للسهم الواحد، لم يتمكن من بيع الأسهم المذكورة بهذا السعر نظراً إلى عدم تفعيل اتفاقية تداول عن طريق الهاتف من قبل موظف البنك، وبعد ذلك هبط سعر السهم من (١٧٦) ريالاً إلى (١٤٨/٢٥) ريالاً، وقد أدى ذلك إلى تحميل موكله خسارة قدرها (٢٢٣,٤٠٦/٢١) ريالات بعد حسم مبلغ العمولة، وختم لائحته مطالباً بتعويضه بمبلغ قدره (٢٢٣,٤٠٦/٢١) ريالات، كما طالب بتعويضه عن أتعاب المحاماة .

وقد زودت لجنة الفصل المدعى عليه بنسخة من لائحة المدعي طالبةً إجابته عنها، فوردت اللجنةَ مذكرةُ المدعى عليه التي جاء فيها أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٩م قام المدعي بالتوقيع على اتفاقية استثمار واتفاقية تداول بالأسهم عبر الهاتف الخاص بالبنك بناءً على طلبه، وبتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥م قام العميل (المدعي) بتحويل (٨,١٢٨) سهماً من أسهم ... لحساب محفظته الاستثمارية لدى بنك ...، وبتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٦م في تمام الساعة (١١:٤٨) قام العميل (المدعي) بالاتصال بالوسيط لدى البنك بغرض إعطائه تعليمات لبيع كامل الكمية لعدد (٨,١٢٨) سهماً من أسهم ... بسعر (١٧٦) ريالاً للسهم، إلا أن الوسيط أفاده بعدم إمكانية تنفيذ الأمر لعدم تفعيل اتفاقية الهاتف الخاصة بالعميل (المدعي) ، وقد طلب الوسيط من العميل (المدعي) ضرورة مراجعة الفرع لتفعيل اتفاقية الهاتف في النظام، وفي نفس اليوم بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٦م قام موظف خدمات العملاء في البنك بإرسال اتفاقية الهاتف الموقعة من قبل العميل (المدعي) إلى إدارة عمليات الأسهم (عبر الفاكس) وذلك خلال دوام الفترة المسائية

للفرع، حيث تم تفعيل اتفاقية الهاتف في النظام في الساعة (٦:٠٥) مساءً، وبتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٢م ، قام العميل (المدعي) في تمام الساعة (٤:٥١) بالاتصال بالوسيط لبيع (٨,١٢٨) سهماً من أسهم شركة .... بسعر (١٦٧/٥٠) ريالاً للسهم، وقد نفذ الأمر فوراً، ونظراً إلى تأخر البنك في تفعيل اتفاقية الهاتف وانطلاقا من مبدأ إنهاء الخلاف بشكل ودي مع العميل (المدعي)، قرر البنك تعويض العميل (المدعي) عن الضرر الحاصل في تفعيل الاتفاقية بعد بحث الموضوع مع العميل، إلا أنه عند الاتصال بالعميل (المدعي) لأجل ذلك تبين وجوده خارج المملكة وأنه سيعود بنهاية شهر يوليو، على أن يتم إنهاء الموضوع معه حال عودته ومن ثم يفيد الهيئة بذلك، وبتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٦/٧/٢٤م قام البنك بمخاطبة الهيئة بخطاب إلحاقي يتضمن أن العميل حضر إلى البنك صباح يوم السبت الموافق ٢٠٠٦/٧/٢٢م وتم إبلاغه أن البنك وافق على تعويضه عن خسارته بحساب الفرق بين سعر محاولة العميل (المدعي) بيع (٨,١٢٨) سهماً من أسهم ... بسعر (١٧٦) ريالاً (في المرة الأولى)، وبين السعر الفعلي للبيع و الذي قام العميل بتنفيذه من قبله لـ (٨,١٢٨) سهماً من أسهم ... بسعر (١٦٧/٥٠) ريالاً للسهم، أي بفارق (٨/٥٠) ريالات للسهم، إلا أن العميل أبدى اعتراضه على مبلغ التعويض بموجب الخطاب المؤرخ في ٢٠٠٦/٧/٢٤م ، وبتاريخ ١٤٢٧/٨/١٠هـ الموافق ٢٠٠٦/٩/٣م، فقام البنك بإرسال خطاب إلحاقي لهيئة السوق المالية برقم ٠٦/١٧٧/ع أ متضمناً إبلاغها بذلك، وختم مذكرته باستعداده لتعويض العميل عن الضرر الفعلي في ضوء ماتقدم.

ووردت اللجنةَ مذكرةٌ من المدعي أضاف فيها إلى طلباته السابقة طلب تعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء حبس أسهمه عن البيع وتفويت كسب مشروع عليه وذلك عند هبوط الأسهم لسعر (١٤٨/٢٥) ريالاً حتى بيعها عند وصول السهم لسعر (١٦٧/٥٠) مائة وسبعة وستين ريالاً وخمسين هللة، بحكم أن موكله مضارب يومي، وقدر ذلك بمبلغ (٢٤٩,٥٣٥/١٤) ريال مائتين وتسعة وأربعين ألفا وخمسمائة وخمسة وثلاثين ريالا وأربع عشرة هللة.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ١٥٧/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ في يوم السبت ١٤٢٨/١٠/٢٢هـ الموافق ٢٠٠٧/١١/٣م والقاضي بما يلي :

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي الآتي:

١-مبلغاً قدره (٢٢٨,٢٣٤/٢٤) مائتان وثمانية وعشرون ألفاً ومائتان وأربعة وثلاثون ريالاً وأربع وعشرون هللة، تعويضاً عن عدم تمكينه من التصرف بأسهمه.

٢-مبلغاً قدره (٨٠٠٠ ريال) تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وفي نفس اليوم الصادر فيه القرار تسلم المدعي نسخة من القرار، ثم تقدم وكيل المدعي بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها تعويضه بمبلغ وقدره (٢٤٩,٥٣٥/١٤) ريالاً علاوة على ما حكمت به اللجنة، وذلك نظير ما لحق بموكله من ضرر من جراء حبس اسهمه عن البيع وتفويت كسب مشروع عليه وذلك لتفويت المدعى عليه شراء موكله أسهم في نفس الشركة عند هبوط سعرها إلى (١٤٨/٢٥) ريالاً وبيعها مرة أخرى بسعر (١٦٧/٥٠) ريالاً بحكم أن موكله مضارب يومي، كما طالب بتعويض موكله عن أتعاب المحاماة بمبلغ (٨٦,٥٨٨/٢٧) ريالاً وذلك وفقاً للعقد المبرم بينه وبين موكله والذي ينص على استحقاق المحامي لنسبة (٢٠%) من المبلغ المحكوم به.

كما تسلم وكيل المدعى عليه نسخة من القرار، ثم تقدم بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها إعادة النظر في القرار الصادر عن لجنة الفصل، ونقضه والاكتفاء بالحكم على البنك بتعويض العميل (المدعي) بمبلغ قدره (٦٨,٩٨٤/٣) ريالاً يمثل الفرق بين سعر محاولة العميل (المدعي) في المرة الأولى بيعَ (٨,١٢٨) سهماً من أسهم ... بسعر (١٧٦) ريالاً للسهم (أثناء عدم تمكين العميل بذلك لعدم تفعيل اتفاقية الهاتف بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٦م وبين السعر الفعلي للبيع لـــ (٨,١٢٨) سهماً من أسهم شركة ... بسعر (١٦٧/٥٠) ريالاً للسهم بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٢م والذي يمثل الخسارة الفعلية المتحققة للعميل (المدعي)، حيث إن مبلغ التعويض الذي قررته لجنة الفصل يعتبر تعويضاً عن خسارة غير محققة للعميل، وهذا أمر مخالف لشريعتنا، كما أن عدم قيام العميل (المدعي) بإجراء أي عمليات بيع أو شراء أسهم من تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٧م حتى تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢١م يثبت لمقام اللجنة بأن العميل (المدعي) ليس مضاربا يوميا حسب إدعائه.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـــ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً : أن الاستئنافين قد قدما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي :

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن المدعي قام بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٦م بالاتصال بالمدعى عليه من أجل بيع أسهمه في ... وعددها (٨,١٢٨ سهماً) ولم يتمكن من البيع بسبب عدم تفعيل المدعى عليه لاتفاقية التداول عن طريق الهاتف التي أبرمها مع المدعي، ولم يثبت أمام اللجنة أن المدعي قد علم بتصحيح المدعى عليه لما وقع منه من خطأ بعدم تفعيل الاتفاقية المبرمة بين الطرفين إلا في تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٧م، وأشارت اللجنة إلى أن تصرف المدعى عليه بعدم تفعيل الاتفاقية المبرمة مع المدعي في الوقت المناسب، وعدم إخطاره للمدعي بتفعيلها بعد تصحيح خطئه، يعد إخلالاً منه بالتزاماته تجاه المدعي ومخالفة للأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق المال، والتي نصت على أن الوسيط يلزمه بذل الحرص والعناية والجهد في تحقيق مصالح المستثمر، والاجتهاد والدقة ومن ذلك ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـــ التي نصت على أن من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له التزامها: "٢) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص"، والقاعدة الأولى من قواعد السلوك التي يلزم الوسيط أن يتعامل بها مع العملاء المعنونة "بالاجتهاد"، ونصها: " عند ممارسة واجباته، يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول وذلك خدمة لمصالح عملائه وسلامة السوق".

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يعد وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند سادساً من قرار مجلس الوزراء رقم ٩١ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه ولنظام السوق المالية ، فإنها تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه وإضراره بالمدعي؛ مما يوجب مسؤوليته ويعطي الحق للمدعي بالرجوع عليه بالتعويض.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (١) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٢٢٨,٢٣٤/٢٤) مائتان وثمانية وعشرون ألفاً ومائتان وأربعة وثلاثون ريالاً وأربع وعشرون هللة تعويضاً عن عدم تمكينه من التصرف بأسهمه، مستندة في ذلك إلى أن الإخلال الواقع من المدعى عليه رتب قيام المسؤولية العقدية في حقه بسبب تصرفه الخاطئ في عدم تفعيل الاتفاقية في وقتها، وعدم إخطاره للعميل بتفعيلها بعد تصحيح خطئه مما أدى إلى تضرره وحرمانه من حقه في بيع أسهمه في الوقت الذي يريد، مما يرتب على المدعى عليه المسؤولية الموجبة للتعويض، وبما أنه يحق للجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، وبما أنه لا يتأتى للجنة مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقضي بتعويض المتضرر ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض الجابر للأضرار، وذلك حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فإن اللجنة رأت أن الوسيط إذا تسبب في منع المستثمر من التصرف في أسهمه، فإن المستثمر يعوض بأعلى سعر وصل إليه السهم من وقت المنع حتى يوم تمكن المستثمر من التصرف في أسهمه التي منع منها، محسوماً منه متوسط سعر السهم وقت قدرة المستثمر على التصرف في الأسهم مضروباً بعدد الأسهم، وحاصله هو مقدار التعويض.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن عدم تفعيل اتفاقية التداول عن طريق الهاتف لا يعد منعاً من التصرف بالأسهم من كل وجه، وإنما يمكن أن يلجأ العميل إلى التداول المباشر عن طريق الوسيط وذلك بخلاف المنع الذي يتم بحجز المحفظة أو رهنها، وعليه فإن هذه اللجنة ترى أنه يتعين في مثل هذه القضايا أن يتم النظر إلى السعر المحدد من قبل العميل ومدى إمكانية تنفيذه عملياً والمقارنة بينه وبين سعر التنفيذ الفعلي أو أدنى سعر وصل إليه السهم يوم تمكن العميل من التنفيذ بعد علمه أيهما أقرب وذلك لأن أدنى سعر هو الذي يمكن الجزم باستطاعة العميل التنفيذ به يوم التمكن مما يوقف مسؤولية الوسيط عن الضرر الذي يصيب العميل بعد ذلك بسببه.

وبتطبيق ما ذكره أعلاه يتضح أن الوسيط قد فوت على المدعي بيع أسهمه بسعر (١٧٦) ريالاً للسهم الواحد في الفترة الصباحية في يوم ٢٠٠٦/٥/١٦م، على اعتبار أن الوسيط قد أقر بذلك، حيث أتيح للمدعي بيع أسهمه في الفترة المسائية في ذات اليوم، وحيث إن أدنى سعر وصل إليه سهم ... خلال الفترة المسائية في ذات اليوم هو مبلغ (١٤٨/٢٥) ريالاً، وبحسم المبلغ الأول من المبلغ الثاني يكون الناتج (٢٧/٧٥) سبعة وعشرين ريالاً وخمساً وسبعين هللة وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم البالغة (٨,١٢٨) ثمانية آلاف ومائة وثمانية وعشرين سهماً، يكون الناتج (٢٢٥,٥٥٢) مائتين وخمسة وعشرين ألفاً وخمسمائة واثنين وخمسين ريالاً، إلا أنه لما كان المدعي قد حدد مبلغ التعويض المستحق له عن عدم تفعيل التفاقية التداول عن طريق الهاتف بالفرق بين ما طلب بيع أسهمه به والبالغ (١٧٦) ريالاً للسهم وبين السعر بعد تفعيل الاتفاقية ووصول السعر إلى (١٤٨/٢٥) ريالاً ليكون الناتج مبلغا قدره (٢٢٣,٤٠٦/٢١) مائتين وثلاثة وعشرين ألفاً وأربعمائة وستة ريالات وإحدى

وعشرين هللة ، مما ترى معه لجنة الاستئناف الاكتفاء بالاستجابة لما حدده من تعويض عن هذا الضرر لكونه لا يجوز الحكم للمدعي بأكثر مما طالب به.

أما بالنسبة لطلب المدعي تعويضه بمبلغ (٢٤٩,٥٣٥/١٤) ريالاً عن الضرر الذي لحقه من جراء حبس أسهمه عن البيع وتفويت كسب مشروع عليه وذلك بشرائه أسهماً في نفس الشركة عند هبوط سعرها إلى (١٤٨/٢٥) ريالاً وبيعها مرة أخرى بسعر (١٦٧/٥٠) ريالاً بحكم أنه مضارب يومي، فحيث إنه تم تعويضه عن الضرر خلال المدة التي لم يتمكن فيها من بيع أسهمه بسبب عدم تفعيل الاتفاقية في اليوم الذي اتصل فيه على الوسيط وأبلغه بعدم تنفيذ الاتفاقية ولأن المدة التي تليها تكون من مسؤولية المدعي له ربحها وعليه خسارتها وهو ما اعتدت به لجنة الفصل عندما لم تأخذ بما طالب به الوسيط من الاعتداد بسعر البيع الذي تم لهذه الأسهم بعد ذلك بقيمة (١٧٦.٥٠) ريالاً.

٣- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره مبلغاً قدره (٨٠٠٠) ريال تعويضاً له عن أتعاب المحاماة؛ فإن لجنة الاستئناف على أساس أن أتعاب المحاماة في الدعوى هي من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه؛ فإنها تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من إلزام المدعى عليه بتعويض المدعي عن أتعاب المحاماة التي قدرتها في هذه الدعوى.

٤- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ماعدا ذلك من طلبات وتعويضات قدرها المدعي، مستندة في ذلك إلى أنه لم يقم سندٌ يثبت حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وحسب ظروف كل دعوى وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع، وحيث إن لجنة الاستئناف قد أوضحت رأيها فيما يتعلق بالتعويض عن عدم تمكن المدعي من بيع أسهمه، وحيث إن ما أثاره المدعي من عدم مناسبة التعويض المحكوم به عن أتعاب المحاماة الذي قدرته لجنة الفصل له بالنظر إلى طبيعة القضية وحال المدعي عن إحواجه إلى وكيل ينوب عنه وذلك، لها من سلطة تقديرية في هذا الشأن من دون النظر إلى ما بين الوكيل وموكله من اتفاق لا يتعدى طرفيه؛ فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل فيما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي:

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه، وتضرر المدعي نتيجة ذلك؛ مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي الحق للمدعي بالرجوع عليه بالتعويض.

٢- تعديل ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده عند احتسابه لقيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن الضرر الذي أصابه من جراء عدم تمكينه من بيع أسهمه؛ ليصبح مقداره (٢٢٣,٤٠٦/٢١) مائتين وثلاثة وعشرين ألفاً وأربعمائة وستة ريالات وإحدى وعشرين هللة.

٣- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده فيما قضى به من إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره (٨٠٠٠) ثمانية آلاف ريال تعويضاً له عن أتعاب المحاماة.

٤- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده فيما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.